



الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

قال عَزَّ جَلَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْبَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرِفُونَ إِنَّمَا جَرَّبُوا مِنَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ

(32) المائدة: 32-33

المطلوب:

1/ بعث الله الأنبياء ﷺ بالعقيدة الصحيحة لمحاربة إفساد بعض الناس في الأرض ومحاربتهم لدين الله تعالى .

- أذكر سببين للانحراف عن العقيدة الصحيحة ، ثم استخرج وسليتين لتشييدها من السندي.

- هل يمكن للإنسان أن يجتهد و يبحث في مسائل العقيدة؟ علل اجابتكم.

2/ من رسلبني إسرائيل عيسى عليه السلام ؟ عرف الرسالة التي نسبت إليه ، ثم اشرح مصدرها المختلف فيه بين المذاهبنصرانية .

- مع تعدد الرسائل السماوية إلا أنها كانت متحدة، ففيما كانت وحدتها؟

3/ في السندي إشارة إلى جرمتين؛ بينهما ، ثم عرف الجريمة الواردة في الآية الثانية.

- ما نوع عقوبة الجرمتين ، قارن بينهما.

4 / حفاظا على القرآن الكريم من الضياع أجمع الصحابة على الجمع القرآن في مصحف واحد، إلا أن الحكم ابتداءً بني على مصدر

تشريع آخر ؟ عرفه ثم بين حجيته.

5 / استخرج من الآيتين حكمين وفائتين

الجزء الثاني: (08 نقاط)

أصحاب عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أرجواه أرضًا بخيار فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم فاستأمره فقال يا رسول الله إني أصبت مالاً بخيار لم أصبه مالاً قط هو أنفسي عندي منه مما تأمرني به؟ فقال: «إن شئت حبس أصلها وتصدق بـها» أخرجه البخاري

1 / أشار السندي إلى إحدى طرق انتقال المال، عرفه ثم بين كيف له أن يساهم في القضاء على ظاهرة البطالة؟

2 / بين القيمة الموجودة في السندي ، بين صنفها ، ثم عرف قيمة أخرى مشاركة لها في نفس الصنف.

3 / من طرق انتقال المال التي أقرها الشريعة الإسلامية الميراث؛ إليك المسألة التالية:

تسبب رجل في جريمة قتل كان ضحيتها زوجته بسبب الخيانة الزوجية، وقد حلفت هذه المرأة: جداً لأم، وأبا، وأبنة (ملحمة)، وابن زنا.

- بين من يرث ومن لا يرث هذه المرأة حقهم في الإرث؟ - متى يأخذ ورثة هذه المرأة حقهم في الإرث؟



العلامة الإجمالية	العلامة الجزئية	الإجابة النموذجية			
[3]	2x0.5	<p>- سببين للنحواف عن العقيدة الصحيحة، - الجهل بأصول العقيدة الإسلامية. - التقليد الأعمى للموروثات.</p> <p>- الغفلة عن تدبر الآيات المنظورة والمسطورة - التعصب والغلو في الدين.</p> <p>- الانغماض في المللادات والشهوات استخراج وسائلين لتشييدها من السند.</p>	س 1		
	2x0.5	<p>- رسم الصور الحببية للمؤمنين</p> <p>- هل يمكن للإنسان أن يجهه ويبحث في مسائل العقيدة؟ علل اجابتك.</p> <p>✓ لا يمكن ذلك.</p>			
	2x0.5	<p>✓ لأن المسائل العقائدية من الغيبات والغيب لا يعرف إلا بالقرآن والسنة.</p>			
[2.5]	0.5	<p>تعريف الرسالة التي نسبت إليه: (النصرانية) هي مصطلح حادث، يطلق على الدين الذي يبشر به سيدنا عيسى المسيح عليه السلام. والتصارى هم أتباع هذه الديانة المحرفة.</p>	س 2		
	2x0.5	<p>- شرح مصدرها المختلف فيه بين المذاهب النصرانية: (التقليل الكشسي): يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس وما فرقان من أهم فرق النصارى بسلطة الكنيسة في التشريع وإصدار القرارات نافذة منها غفران الذنوب. بينما تكتفى فرقة البروتستانت بالكتاب كمصدر وحيد للتشريع.</p> <p>- مع تعدد الرسالات السماوية إلا أنها كانت متحدة، ففيم كان وحدتها؟</p>			
	2x0.5	<p>أـ في المصدر: تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر الرباني فهي من عند الله جل جلاله وليس من وضع البشر .</p> <p>بـ في الغاية: وتمثل في هداية الناس إلى الله تعالى وتعريفهم به وتعبدهم له وحده.</p>			
[2.5]	2x0.5 0.5	<p>في السند إشارة إلى جرمتين؛ بينهما: ثم عرف الجريمة الواردة في الآية الثانية. القتل، والحرابة.</p> <p>مفهوم الحرابة: هو خروج فرد أو جماعة إلى الطريق العام بغية منع سالكيه أوأخذ أموالهم والاعتداء على أرواحهم</p> <p>ما نوع عقوبة الجرمتين، (قصاص وحدود)</p>	س 3		
	2x0.5	<table border="1"> <thead> <tr> <th>القصاص</th> <th>الحدود</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> 1- يجب حقاً للأفراد 2- جاز اسقاطها ولو بلغت القاضي مقابل الدين 3- جرائمها: أـ الجنائية على النفس بـ أو دون النفس </td> <td> 1- يجب حقاً لله 2- لا يجوز إسقاطها إذا بلغت القاضي 3- جرائمها: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحرابة. </td> </tr> </tbody> </table>		القصاص	الحدود
القصاص	الحدود				
1- يجب حقاً للأفراد 2- جاز اسقاطها ولو بلغت القاضي مقابل الدين 3- جرائمها: أـ الجنائية على النفس بـ أو دون النفس	1- يجب حقاً لله 2- لا يجوز إسقاطها إذا بلغت القاضي 3- جرائمها: السرقة، الزنا، القذف، شرب الخمر، الحرابة.				
[2]	0.5 3x0.5	<p>المصدر الآخر هو:</p> <p>المصالح المرسلة وهي: استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مصلحة لا دليل معن</p> <p>من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.</p> <p>حجيتها: اتفق العلماء إلى أن المصالح المرسلة حجة في المعاملات لافي العبادات، واستندوا إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> • أن الله شرع الأحكام لتحقيق مصالح العباد عاجلاً وأجلأً. • تجدد المحوادث وظهور الموارد في حياة الناس يقتضي النظر فيها. • اعتماد كثير من الصحابة والعلماء على المصلحة 	س 4		

الاجابة النموذجية للموضوع الأول

[2ن]	2x0.5	<p><u>الأحكام:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - تحريم قتل النفس بغير حق. - تحريم محاربة الله والرسول والإفساد في الأرض. - وجوب تطبيق العقوبات على حد الحرابة. 																				
[2ن]	2x0.5	<p><u>الفوائد:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> - بيان أهمية إنقاذ حياة الناس. - بيان انتشار الفساد في بني إسرائيل مع تعدد الرسائلات التي جاءت لهم. - التحذير من جريمة الحرابة وترتيب عقوبات رادعة عليها. 	س 5																			
[2ن]	2x0.5	<p> وأشار السندي إلى إحدى طرق انتقال المال، عرّفه ثم بين كيف له أن يساهم في القضاء على ظاهرة البطالة؟</p> <p>الوقف: هو حبس الأصل وتيسير المنفعة.</p> <p>يساهم الوقف في القضاء على ظاهرة البطالة من خلال:</p> <p>استثمار الأموال في مشاريع اقتصادية توفر مناصب شغل.</p>	س 1																			
[2ن]	0.5 0.5 2x0.5	<p> بين القيمة الموجودة في السندي، وبين صنفها، ثم عرف قيمة أخرى مشاركة لها في نفس الصنف.</p> <p><u>القيمة:</u></p> <p>التكافل الاجتماعي.</p> <p>صنفها: اجتماعية</p> <p>- القيمة المشاركة لها هي:</p> <p>التعاون: هو التفاعل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير.</p>	س 2																			
[4ن]	5x0.5 3x0.5	<p>تسبب رجل في جريمة قتل كان ضحيتها زوجته بسبب الخيانة الزوجية، وقد خلفت هذه المرأة: جداً لأم، وأباً، وابنة (ملحدة)، وابن زنا.</p> <p>بين من يرث ومن لا يرث هذه المرأة مع التعليل.</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الشخص</th> <th>هل يرث</th> <th>التعليق</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td> الزوج</td> <td>لا يرث</td> <td>لوجود مانع القتل العمدي</td> </tr> <tr> <td>جد لأم</td> <td>لا يرث</td> <td>غياب أسباب الارث</td> </tr> <tr> <td>أب</td> <td>يرث</td> <td>لوجود سبب للإرث (النسبة الحقيقية)</td> </tr> <tr> <td>ابنة</td> <td>لا ترث</td> <td>مانع الكفر</td> </tr> <tr> <td>ابن زنا</td> <td>يرث</td> <td>لوجود سبب للإرث (النسبة الحقيقة) يقبل: ابن زنا يرث من أمها</td> </tr> </tbody> </table> <p>متى يأخذ ورثة هذه المرأة حقهم في الإرث؟</p> <p>بعد:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1-تجهيز الجنازة 2-تسديد الديون 3-تنفيذ الوصية. 	الشخص	هل يرث	التعليق	الزوج	لا يرث	لوجود مانع القتل العمدي	جد لأم	لا يرث	غياب أسباب الارث	أب	يرث	لوجود سبب للإرث (النسبة الحقيقية)	ابنة	لا ترث	مانع الكفر	ابن زنا	يرث	لوجود سبب للإرث (النسبة الحقيقة) يقبل: ابن زنا يرث من أمها	س 3	
الشخص	هل يرث	التعليق																				
الزوج	لا يرث	لوجود مانع القتل العمدي																				
جد لأم	لا يرث	غياب أسباب الارث																				
أب	يرث	لوجود سبب للإرث (النسبة الحقيقية)																				
ابنة	لا ترث	مانع الكفر																				
ابن زنا	يرث	لوجود سبب للإرث (النسبة الحقيقة) يقبل: ابن زنا يرث من أمها																				